Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشمني[1] ، بأن تمامها يفيد نفي القرآن قبل مجيء البدل وهو باطل ، وبأن يدل الاشتمال لا بُدَّ فيه من ملابسة بين البدل والمبدل منه ، ولا ملابسة بين القرآن والافتراء ، ثم يقول الأمير : ولا يخفى أنَّ الأول مجرد إبهام مدفوع بالبدل ، وأنَّ المخاطبين أثبتوا الافتراء له ، فالملابسة خاصة في زعم المخاطب فرد عليه بالنفي ، فبالجملة هذا ردٌّ على صناعة الأدب ، والاستحسان الذوقي لا قواعد العربية فليتأمل » .

وكأنه يريد بهذا أن النحو يدرس « المعاني النحوية » وليس « المعاني المعجمية » والأمير لا يتعصب لأحد الشارحين ، وإنما يأخذ بما يراه متفقاً مع قواعد اللغة وأقرب إلى فهم النص اللغوي ، فأحياناً كثيرة يقف مع الدماميني ، وأحياناً أخرى يؤيد وجهة نظر الشمني ...

ففي قول ابن هشام : « والرابع من معاني (أو) الإباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع ، وإذا دخلت « لا » الناهية امتنع فعل الجميع نحو ﴿ولا تطع منهما آثماً أو

(١) انظر في هذا المنصف من المغني للشمني ١/٥٨ ــ ٥٩ .